لاذنه وقدره ثم يذر وكيله مخالفا فلو اقر
بها الذى قد باع يدفع الشرا وليتلطف حاكم ان انكرا
عسى موكل يقول بعت ذا منك او ان كنت قد اذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل ان لم يقل فالمشترى ليس يحل
فباعه وجاز منه الحقا ان كان ما قال الوكيل صدقا
ونفى علمه لنفى فعل من سواه كالرضاع وليح بظن
بخط او قرينة كان نكل بقصد واعتقاد قاض فبطل
توريثه ووصل الاستثنا اذا لم يسمع القاضى والا حل ذا
وغلظت يمينه واستثنيا مال اقل من نصاب زكيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى لاسيد ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا فتقام البينه وان نفاها المدعى ما امكنه
وبنكوله كان يقول لا لا احلفن او صرح النكولا
او يسكت المذكور لان علما عذرا له وبالنكول حكما

اوقال

اوقال قاض للذى ادعى احلف فالمدعى يحلف للاولى فى
ما ليس من انشائه وفعله كما ادعى اتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا انظرا لاخصمه فمنظران اخرا
او مع شهيد واحد فلا قسم وعرضه ثلاث مرات انتمر
كشرحه حكم النكول واذا قضى وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذى الدعوى اما نكول مدعيه فهوا
كحلف من مدعى عليه لكن يمين المدعى لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى فبالاداء حجته لن تسمعا
وتوخذ الزكاة والجزية فى اسلامه من قبل عام ونفى
كتبته اسم ولد المرتزقه اذا ادعى البلوغ كى تحققه
وليعتقل فى دين مين تعذر وارثه الى اعترافه او قسم
وان تعارض حجتان قدمت مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قد من عليها اقتله ومع يد له وللمعترله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)